كتاب موسوم بتحفة الملوك على مذهب امام الائمة وسراج الامة ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى برحمته امين

في نوبة العبد الفقير الى الله تعالى محمد حسن الذهبي لقبا الحنفي مذهبا عفى عنه وغفر له ولمن دعا له

ثم في نوبة العبد الفقير لله تعالى الكاتب مصطفى بن قاسم بن عبد الله القرابلغي الحنفي ... سنة ١٢٣١

الحمد لله وقف هذا الكتاب مصطفى حومد بن قاسم بن عبد الله الحنفي المغربي القرابلغي ... على طلبة العلم ... وجعل ... المقارئة ... سنة ١٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا
مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر
ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اهم كتب
الفقه واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح
والكراهية والفرايض والكسب مع الادب نفع الله تعالى
به وجعله سببا للرقي الى اعلا مراتب سعادة الاخرة امين

كتاب الطهارة

الماء ثلاثة اقسام طاهر
وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر
من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يزل عنه
اسما اخر وطاهر فقط وهو كل ما ازيل به حدث او اقيمت
به قربة ونجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان
لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او غير جار والكثير عشر في عشر بذراع
الكرباس في عمق لا تظهر الارض بالغرف والقليل
ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف

ما دونه والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من
الانسان وغيره الا خرء الحمام والعصفور والدم
والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة وفي
الجلالة والخمر والقيء ملء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطير يحبس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفارة
وبولها يعفى عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم
البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء
منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه
نجس ورخص الخرز بشعره والفيل فقط طاهر
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي
وسور الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسور الفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة والابل
والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع
الطير مكروه وسور البغل والحمار طاهر مشكوك
في طهوريته فان لم يجد غيره توضا به وتيمم

فصل في الوضوء والغسل

فروض الوضوء

اربعة الاولي غسل الوجه وهو من منبت الناصية
الي اسفل الذقن طولا ومن الاذن الي الاذن
عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن
لا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما
نزل من اللحية وهو الشعر المسترسل لانه ليس من
الوجه واما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله الثاني غسل اليدين مع المرفقين الثالث
مسح ربع الراس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
والدلك في شقوقهما يصح بعد الوضوء وسننه
عشرون النية والتسمية في ابتدايه وغسل اليدين
الي الرسغين ثلاثا للقايم من نومه والترتيب
والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما للمفطر والبداة بالميامن والبداة
في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح
كل الراس والبداة من مقدمه ومسح الاذنين
والرقبة وتثليث الغسل وفروض الغسل

خم

خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
وايصال الما الي باطن السرة والي اثنا منابت الشعر
من الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفاير المراة
وسننه ان يبدا فيغسل يديه وفرجه
وازالة نجاسة بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة
الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة فيغسل رجليه
وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
سنة وشرط السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان
يحدث وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن
مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة
والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض
الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد السايل بغير عصر اذا سال الي محل الطهارة
في الجملة والقي ملا الفم والنوم مضطجعا او متكيا
او مستندا غير مستقر علي الارض وغلبة العقل باغما
وجنون او سكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود لو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا

لم ينقض وان غلب الدم الريق او تساويا نقض ومس
الذكر لا ينقض ولا لمس المراة الا في المباشرة الفاحشة
ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما كان او يقظانا
وتغييب الحشفة في احد السبيلين من انسان والحيض
والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم
ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو راي بللا مذيا او منيا
ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل **فصل** في
مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط
لبس على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على
خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل
الحدث وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق بلا ربط
ولو لم يكن مجلدا ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلاثا
ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من
حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلاثة اصابع
من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض

الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع احد القدمين
الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع
كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا
ولا يتوقت فان سقطت عن برء بطل وان كان
في الصلاة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه وان
ضره حلها مسحها مع قرحتها **فصل** في التيمم
ومن لم يجد الما خارج مصر وبينه وبين مصر ميل
او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف
شدة المرض بحركته او باستعماله او كان جنبا
في مصر يخاف شدة البرد او خائفا من عدو او سبع
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه
تيمم ويتيمم مع وجود الما لخوف فوت صلاة العيد
او الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة والوقت
فان كان مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استحبابا
ولا يجب طلب الما الا اذا غلب على ظنه ان بقربه
ماء والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه

فرض تجوز التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان
من جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة سوا وينقضه
ما ينقض الوضوء ورويت الما تنقضه ايضا اذا قدر
علي استعماله ومن يرجو الما في اخر الوقت فالافضل
له تاخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شا من الفرايض
والنوافل ولو نسي الما في رحله او كان بقربه
ما وهو لا يعلم به فتيمم وصلي اجزاه وما اعد في
الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرة الما انه
ومنع للوضوء والشرب **فصل** في ازالة النجاسة
النجاسة المريية تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر
مزيل كالخل وما الورد والما المستعمل والاثر الذي
يشق ازالته عفو وغير المريية تطهر بالغسل الذي
يغلب علي الظن الزوال به وكل شي صقيل كالمراة
والسيف والسكين ونحوها تطهر بالمسح والمني نجس
يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر
النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلاة علي مكانه
دون التيمم منه واذا اصاب الخف او النعل نجاسة

لها

لها جرم فجفت فدلكهما بالارض تطهر بخلاف المايعة
والثوب **فصل** في البير النجاسة المايعة
تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو
لا كثيرها وكل ما يعده الناظر كثيرا فهو كثير والرطب واليا بس
والصحيح والمنكسر سوا فان ماتت فيه عصفورة او فارة
او نحوها تطهر بنزح عشرين دلوا بعد اخراج
الواقع فيها وفي الحمامة والهرة والدجاجة ونحوها
ينزح اربعون دلوا وفي الادمي والشاة والكلب
ونحوها ينزح الكل وان انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ
ينزح الكل مطلقا وان لم يمكن نزح الما نزح حتي يغلبهم
الما والله اعلم **فصل** في الاستنجا وهو سنة
من البول والغايط ونحوهما بكل طاهر مزيل ينقي المحل
حتي ينقيه ولا يسن العدد والما افضل وان جاوز
الخارج المخرج يتعين الما ويكره بالعظم والروث
والمطعوم واليمين **كتاب الصلاة** ومن احتلم
او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة
لزمته ولو ارتد او جن او حاضت فيه لم تجب **فصل**

الاذان سنة موكدة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم والاقامة
مثله بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويتوجه الى القبلة فيهما
ويلتفت بيمينه ويساره في الحيعلتين ويرفع صوته فيهما
ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعيد الاذان
خاصة ويكره اقامة المحدث ويوذن للفائتة
الاولى ويقيم له ولا يكتفي بالاقامة في الباقي وتكون
اقامة غير المؤذن ويكره للموذن اخذ الاجرة ولا
يوذن للصلاة قبل دخول الوقت ويعاد فيه ويجب
على سامع الاذان متابعة المؤذن الا في الحيعلتين
الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي
الثانية يقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند
قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا
يتكلم سامعهما ولا يقرا ولا يسلم ولا يرد السلام ولا
يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراة لها **فصل**
شروط الصلاة ستة الوقت والطهارة بانواعها

وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة
الاحرام واركانها ستة القيام والقراة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة في الاوليين
وضم سورة او قدرها والجهر في الجهرية للامام
والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع
والسجود وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين وبالتسليم والقنوت وتكبيرات
العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها
المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو اول
وقت العصر واخره غروبها اي الشمس وهو اول وقت
المغرب واخره غروب الشفق الابيض بعد الاحمر
وهو اول وقت العشا واخرها طلوع الفجر الصادق
ووقت الوتر وقت العشا ويجب تاخيره عنها ويستحب
الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل

والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير
العصر مالم يتغير قرص الشمس في الشتا والصيف وتعجيل
المغرب دايما وتاخير العشا الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها
في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشا ويوخر
الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد الا بعرفة
ومزدلفة ويستحب الوتر اخر الليل ان وثق بالانتباه
والا فلاوله ووقت الجمعة ووقت الظهر ووقت
صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى وقت زوالها
واوقات الكراهية ثمانية ثلاثة يكره فيها كل صلوة
وسجدة تلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوايها
وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع
والمنذورة وركعتا الطواف وقضا تطوع افسده
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة اوقات يكره فيها
التطوع فقط بعد الغروب ووقت خطبة الجمعة ووقت
صلاة العيد والثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه
ومكانه شرطه والنجاسة المخففة وهي بول ما يوكل

وما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور ويمنع
منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة المصابة
كالذيل والدخريص والكم ونحوها الا ما دونه
والمغلظة وهي بقية النجاسات ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف
في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجا خارج عن
العفو ورشاش البول كرووس الابر عفو ولو صلى على
بساط صغير في طرفه نجاسة صح ولو حمل المصلي نافجة
مسك ان كانت بحيث لو اصابها الما لا يفسدها اي
لا ينتن يصح مطلقا يعني سوا كانت من حيوان مذبوح
او ميتة وان كان يفسدها الما يصح بشرط كونها
من حيوان مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع
ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان
الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلاة فيه وبين
الصلاة عريانا والاول افضل والثالث ستر العورة
وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
والسرة لا والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه

والكعبين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل
مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة
سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر
الرقيق الذي لا يمنع روية العورة لا يكفي ومن فقد
الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او
قائما يركع ويسجد والاول افضل والرابع استقبال
القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن
اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يساله ولا
في الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدلايل والمخبر
في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطا فيها بنى ولو تبين
بعدها لا يعيد الخامس النية وهي ارادة الصلاة
بقلبه واللفظ منه والمقتدي ينوي اصل الصلاة
ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط
مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم
تبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح
بالتكبير والتهليل والتسمية وبكل اسم من اسماء الله
تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو

ادرك

ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر
قبل امامه ناويا للاقتداء بطل اصلا ولا فضل لمقارنة
الامام في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع يديه
مقارنا في التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ولا يفرج اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات
العيدين الزوايد وترفع المراة حذاء منكبيها ولا يرفع
يديه في غير تكبيرات الاحرام والسنة قيام الامام
والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح وتكبير
الامام عند قوله قد قامت الصلاة **فصل**
الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والوا حب
بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع
يمينه على يساره تحت سرته والمراة تضع على صدرها
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك والثاني القراة ثم يتعوذ ان كان
اماما او منفردا ويسمي سرا ويقول الفاتحة وسورة معها
او ثلاث ايات من اي سورة كان في كل واحدة من
الاوليين وفرض القراة مطلقا اية وواجبها

ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين قال امين
هو والقوم سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة
ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراة واجبة في كل
ركعات وركعات الوتر ويجهر الامام حتما في الفجر وفي النفل
الاوليين من المغرب والعشا ويخير المنفرد ويخفيان
في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي
نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة للصلاة الا اذا
كان اليسر عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
معتقدا للتسوية ولا يقرا الماموم خلف الامام الثالث
الركوع فاذا فرغ من القراة كبر وركع وقال سبحان ربي
العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا
اطمان راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول
القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود
فاذا اطمان قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد
ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف
ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن السادس

القعدة

القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرا التشهد
يشير بمسبحته عند كل كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد
في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويزيد في الثانية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله ويدعو بما شا من الدعا وسوال كلما
لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن
يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بكل تسليمة من في
تلك الجهة الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة
فقط والماموم ينوي امامه في اي جهة كان فان كان
بحذائه نواه فيهما **فصل** في السنن الرواتب
وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشا وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة
واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا
فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال وسنة الظهر
يقضيها ايضا في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان

اواربع اوست اوثمان ويكره الزيادة على ذلك فيها
والاربع فيهما افضل والافضل في السنن والنوافل
اتيانها في المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة
الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس صح ولو شرع
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل ويكره التطوع
بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلاة او صوم لزمه
اتمامه وقضاه ان افسده فصل في التراويح
وهي سنة موكدة خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح
ثم يوتر بهم ويسنها ختم القران في الشهر او في كل ركعة
عشر ايات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام
الدعا بعد التشهد ان علم ملل ووقتها بعد اداء العشا
الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده فصل في الوتر
وهو واجب ثلاث ركعات بتسليمة متصلة يقنت
في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر
فان قنت امامه فيه سكت وهو قائم في الاصح ولو فات

الوتر

الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا او راكبا بغير عذر
وليس فيه دعا معين كذا في المحيط وفي الجامع
الصغير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك فصل في
الاداب يستحب ان ينظر المصلي في قيامه الى موضع
سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى
طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا
بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق
الامام بالافعال وعد الاي والتسبيح وحمل شي
في يده او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه
الا القراة ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة الى الخلا
ويكره الصلاة خلف الصف فيما وجد فرجه ولو صلى
في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره
القراة في الحمام جهرا لا سرا وتكره الصورة في ذي
روح في كل جهات المصلي الا المحوة الراس والصغيرة

جدا ولو استقبل تنورا بيتقد او كانونا فيه نار يكره
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوهم
والعمل الكثير يقطع الصلاة وهو ما لا يوجد الا باليدين
وقيل هو ما يحكم الناظر اليه انه ليس في الصلاة
وهو المختار ومن صلى في الصحرا نصب بين يديه
سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب
منها ويجعلها بحذا احد حاجبيه ولا عبرة بالالقا ولا
بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحرا والمسجد الجامع
ويدرا المار ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها
باشارة او بتسبيح ولا يدراهما وان تنحنح بغير عذر بطل
لت به حروف بطلت وان كان بعذر كالعطاس والجشا
ولو حصلت به حروف لا **فصل** في صلاة الجماعة
وهي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثانية واقلها
في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كانت امراة او صبيا
والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاكبر
سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف انسابا ثم الاصبح وجها
ثم الاحسن زوجة ومن ام واحدا اقامه عن يمينه فان

له

له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه
عند اقتدايه لم يصح وان تقدم عليه بعد الاقتدا به
فسدت صلاته ولا يصح الاقتدا بالمراة ولا بالصبي مطلقا
ويصح اقتدا الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثي ثم النسا ويكره للنسا حضور الجماعة مطلقا
ويباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشا ولو ظهر حدث الامام اعاد المؤتم ومتى كان
بين الامام والماموم حايل ليشتبه معه حال الامام
عليه منع حال الصحة **فصل** في الجمعة لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او في قرايه وهو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نايبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله
تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير الامام ولا جمعة
على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى فان صلوها
كفتهم وتصح امامتهم فيها الا المراة وتحصل بهم الجماعة
ايضا ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر
كره واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر

بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في
سجدة السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع
والشرا ويجب السعي على من يسمع الندا فقط فاذا خرج
الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على البعيد والقريب
واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع
في نفسه **فصل** في العيدين تجب صلاة
العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويستحب
يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي
الاضحى بعدها ويغتسل فيها ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر جهرا بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلاة
الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة
في موضع اخر تشبيها باهل عرفة بدعة وتكبير
التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة واخره يوم العصر بعد
الفجر وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما يجب على

كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر
ولا صلاة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام
التكبير كبر القوم ويستحب اختلاف الطريق في صلاة
العيد **فصل** في المسافر والسفر المرخص
للمطيع والعاصي مقدر بثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا
وقرا في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت
الاوليان فرضا وما بعده نفلا وقد اسا وان لم يقعد
بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت مصره حتى يرجع
اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما
لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت
حاجته اشهرا ترخص ولا تقع بنيته نية اقامة العسكر
المحارب الكفار او البغاة بخلاف اهل الكلا ويتم المسافر
المقتدي بالمقيم وان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فيتموا بغير قراءة ومن
توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفي نية
الحضر تقضى في السفر اربعا وفي نية السفر تقضى في الحضر

ركعتين والمعتبر في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر مقيما
بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية مع الخروج ويباح
السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده من بدا له الرجوع
في الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في
الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير
مقيما بنية متبوعه اذا علم بها فصل في المريض
من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق
الركوع والسجود اوما قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان لم يطق
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما
بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول
اولى فان لم يطق الايما براسه اخر الصلاة ولم تسقط
ما دام مفيقا ولا يومي بغير راسه وان قدر على القيام
لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قايما
والاول اولى ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما تقدم
ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قايما ومن صلى موميا ثم صح
استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف

الاكثر

الاكثر والنايم يقضي مطلقا ويقضي المريض فايتة الصحة
على حسب حاله ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة
فصل في الفايتة من فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض
الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوايت
كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة من الستة اعاد
الترتيب فصل ومن دخل مسجدا قد اذن
فيه كره خروجه منه قبل الصلاة الا ان يكون اماما
او مؤذنا فيذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض
فيخرج الا ان تقام الصلاة قبل خروجه فيقتدي
تطوعا في الظهر والعشا ويخرج في الباقي ولو جاء رجل
والامام في صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة
مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها
وسنة الظهر تركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل
السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة
ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى يرفع الامام

راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح
والمسبوق يقضي فاتيه بعد فراغ الامام بقراة ولو كان
قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيهما
ويقضي ولو ادركه مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين
بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح
فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعو **فصل**
في السهو يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا
او اخره او اخر ركنا او زاد في صلاته فعلا من جنسه
ليس منها ويجب على الماموم لسهو الامام فان تركه
الامام وافقه الماموم وسهو الماموم لا يجب السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب
قعد ولا شي عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد
ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها
ما لم يسجد للخامسة وسجد للسهو وان سجد للخامسة صارت
فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح

ولو

ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة
الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان زاد
للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزايد نفلا وهو
نايب عن سنة الظهر وسجدة للسهو ومن يريد الخروج
من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها ولبسجد للسهو ومن
شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استانف
الصلاة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية
لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكبر رايه فان
لم يكن له راي عمل بالاقل وقعد حيث يتوهمه
فصل في سجدة التلاوة وهي اربعة عشر
سجدة معروفة الاولى بالحج خاصة ومنها سجدة ص
وتجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي ولا
تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحايض
والنفسا والصبي والمجنون والكافر وتجب على سامعها
منهم ولو سمعها من . طي او من النايم قيل لا تجب
وتجب على التالي الاصم وان قراها الماموم خلف الامام
لم يسجدها هو ولا الامام في الصلاة ولا بعدها والسجدة

الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة ومن قرأ آية سجدة ولم
يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها سقطتا ولو كان
سجد الاولى قبل الصلاة سجد الاخرى فيها ومتى اتحد
المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او بخطوتين
او لقمة او لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها
على الدابة وهي تسير فان كان في الصلاة اتحدت وان
لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته
بالايماء ويأتي بسجدة الصلاة بغير تشهد ولا سلام ه

فصل

في الميت يوجه المحتضر القبلة على شقه
الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات
غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصل عليه صلي على
قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل
وكفن وصلي عليه وان لم يستهل غسل وكفن في خرقة
ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق والمشي
خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن

عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره
البناء على القبر ولا يدفن في قبر اثنان واحد الا
لضرورة واتخاذ التوابيت للمرأة حسن

فصل

في الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم قتلا
لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا كان جنبا او صبيا
ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كلما عليه
من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ويصلى عليه وكل
جريح اكل او شرب او نام او عولج او ضمه سقف
او نقل من المعركة حيا لا لخوف او طي خيل او مر عليه
وقت صلاة وهو حي يعقل او اوصى بامر دنيوي غسل

كتاب الزكاة

الزكاة تجب على حر مسلم
بالغ عاقل ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه حول
كامل وجوبا على الفور في قول وكل دين لادمي يمنع بقدره
حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكاة او صدقة
فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها
فتنفذ من الثلث ولا زكاة في غير الفضة والذهب

والسوايم الا بنية التجارة ولا زكاة في الضمان وهو
ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه ولا تصح الا بنية
مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب
ونصاب الفضة ما يتا درهم عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اعلا
فضة وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص
عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا اعلاها ذهبا وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص
عفو والتبر والحلي والانية نصاب وما غالبه منها
غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع
للفقراء وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب
والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم
ما دون الاربعين الى دون الاربعة مثاقيل ايضا
ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيها
بنت مخاض الى ست وثلاثين فيها بنت لبون الى ست
واربعين فيها حقة الى ست وسبعين فيها بنتا لبون
الى احدى وتسعين فيها حقتان الى مائة وعشرين

ثم يبدا كما مر الى خمس وعشرين فيها بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيها ثلاث حقاق ثم يبدا الى ست وثلاثين ثم بنت لبون
الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم
يبدا ابدا كما يبدا ثانيا والبخت والعراب سوا ونصاب
البقر ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد بحسابه
الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين
ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلاثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان
ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر سوا ونصاب
الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم
شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلاث شياة الى اربع
مائة ثم اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سوا ويوخذ الثني منهما ولا يوخذ الجذع وما ينتج بين ظبي
وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه ونصاب الخيل
اثنان ذكر وانثى وفيه ديناران او زكاة القيمة ولا يجب
شي في ذكور او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير
ولا في الصغار الا تبعا للكبيرة وليس في المعلوفة ولا في
الحوامل والعوامل السائمة زكاة والسائمة الراعية

اكثر الحول لا للركوب والحمل وبنت مخاض ما دخلت في
السنة الثانية وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية وبنت
لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة
والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ
سنة وجذاعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه
اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضا الساعي او اعطى اسفل
منه مع الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطرة
والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا
والواجب اخذ الوسط من النصاب وسطلق المستفاد يغيم
في الحول الا ان الربح والولد يضم الى اصله لا غير وثمنها
يضم الى اقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في النصاب
دون العفو فلا يسقط شي بهلاك العفو ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره
ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فعفو لا
ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا
المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في
ارض مباح ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في
داره

داره فلا شي فيه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان
ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة
في الضرب الاسلامي والجاهلي هو للواجد ان كانت
الارض مباحة وان لم تكن فلمالكها اول الفتح فان جهل
فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل
جاهليا ولا شي في الفيروزج والياقوت واللولؤ
والعنبر وفي الزيبق الخمس زكاة النبات يجب عشر كل نبات
تما او سبجا الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط
نصاب او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه محطبة
او مقصبة او محششا وجب فيه العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية
حكم باكثر الحول وفي العسل العشر ولو في الجبل كالثمر فيه
ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شي في
القير والنفط مصارف الزكاة والعشر سبعة الفقير وهو من
تم له ادنى شي والمسكين وهو من لا شي له وقيل بالعكس
والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازي المنقطع ومن ماله بعيد عنه وقيل الحاج

المنقطع وللمالك ان يجمع كل المصارف وان يخص بعضها ولا
ينقطع الى غني وان كان نصيبه غير تام ولا الى ذمي بخلاف
غير الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضى دينه
ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد
اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولد الصغير بخلاف امراته
ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا
سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه بشكا لم تسقط
الا ان تحقق انه مصرف ويكره اعطاه واحدا من الزكاة
نصابا ويكره نقلها الا الى قريب او احوج صدقة الفطر
تجب على كل مسلم ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
وان كان غير تام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شي له
وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا بخلاف ولده الكبير
وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولو بعليها اجزاهما ولا تجب
عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه وصاع
من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب

روايتان

روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما
وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة
الصلاة ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتاخير بخلاف
الاضحية **كتاب الصوم** يصح صوم رمضان
من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب
اخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض او
المسافر برمضان واجبا اخر صح ولو تطوع به فعنه
روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضا رمضان
ونحوها لا يصح بنية في النهار ويستحب طلب الهلال ليلة
ثلاثين من شعبان ورمضان فان لم يروا فلا صوم ولا
فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن
راى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد
الرد لزمه القضا لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض
ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة

عليه وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد
عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا صاموا
ثلاثون يوما ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لا بد من اهل المحلة او خمسين رجلا
وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل
وامراتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الاخر
الا اذا اتحدت المطالع ولو كملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية
هلال قضوا يوما والا قضوا يومين ولو راى الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وكان راى بعده
فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل
والشرب والجماع مع النية **فصل** ومن اكل او شرب
نهارا او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي ولو
انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او
دهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه
القضا لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه

ولو

ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر
لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع او ابتلع
ما تنخع او ابتلع ريقه المغلوب الدم لم يفطر وان
ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر
ولا كفارة عليه ولو ابتلع الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل
عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضا
لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا
مشويا او ورق شجر يعتاد اكلها لزمه الكفارة ولو مضغ
لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم
ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة
ولو سافر طائعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه
وللمراة ايضا يوم عادت حيضها بناء على العادة فان افطر
ولم تات الحمى والحيض وجبت الكفارة فان غلبه القي لم
يفطر مطلقا وان تعمد ملأ فيه افطر ولا كفارة ومن
اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين

لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج فلو
انزل قضى ولا كفارة على المراة لو كانت نائمة او مجنونة او
مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء ومن
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا
او داوى جائفة او آمة بدواء رطب لزمه القضاء لا غير
وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن
ذاق شيئا ومضغه لم يفطر ويكره للصائم الذوق بلا علة
الشراء ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ
العلك مكروه للصائم وقيل مفسد وان كان ممضوغا او
اسود او لا يكره للمراة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح
للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب
اذا قصد بهما غير زينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك
للصائم بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة

فصل والمريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر
برئه افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا وصومه افضل
وان لم تلحقه مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء
عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب
الا ما يقدر به ادراكا وقضاء رمضان وان شاء فرقه
وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره عن
رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار خوفا على
ولديهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن
الصوم يفطر ويفدي عن كل نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى
ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم
يوص لا يجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم يوم
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت
او افاق او قدم من سفر او برئ من مرض او افطر
خطا او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض
والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك
التشبه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او
صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا
كفارة عليه ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره
او موضع اقامته كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن
في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة

والجنون المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال
فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفسا تفطر وتقضي
بخلاف الصلاة ومن ظن بقا الليل فتسحر او غروب الشمس
فافطر وبان خطاوه لزمه القضا والتشبه لا غير ولو شك
في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضا
عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو
افطر لزمه القضا والسحور مستحب وكذا تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر
او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضا لا غير ويحرم
صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة
من شوال الموصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان
افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت او عاشورا
وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض
ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون صايما او مريضا ولا العبد بغير اذن

مولاه

مولاه وان كان لا يضره بمولاه وكفارة صوم رمضان
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكينا كالظهار ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين تكفيه كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة
ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو
شرع في صوم او صلاة ظنها عليه ثم علم انتفاهما
فالافضل الاتمام ولو افسده فلا قضا عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح
بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه
ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه
شرطا امن الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج
فقير وقع فرضا والمحرم والزوج شرط في المراة اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم والعبد والذمي اذا
كان مامونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي او مجنون
وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا واركانه

للحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا
الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة
في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام
منى والعمرة سنة موكدة وركنها الطواف وواجباتها
السعي والحلق او التقصير وميقات الاحرام للمدني
ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي
قرن ولليماني يلملم ولمن مر من غير هذه المواضع ما يحاذي
واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق من
نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهولاء اذا قصدوا
دخول مكة لحج او لعمرة تاخير الاحرام عنها واهل هذه
المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين
الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل**
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم ظفره وحلق عانته
ثم توضا او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب

وادهن

وادهن ان وجد وصلى ركعتين وسال الله تعالى التيسير
ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ناويا بنسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة
شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح
له كل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين التامين وتغطية الراس والوجه والدهن
والطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ
الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بنورة ويحك
راسه الا برفق وان كان عليه شعر ولا باس ان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان
ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلاة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة
طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين
ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم

كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ولا يجمع الامام والمنفرد شرط
فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها
موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة
ووقف بقرب قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ويجمع بينهما المنفرد ومن صلى المغرب
في الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم
يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا اسفر افاض الى منى
فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز
الرمي بجنس الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء
الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر له

وافض

وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع
فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف
بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه
ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمراة في افعال
الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت
بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه فصل
القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج
فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما فان فقده صام ثلاثة
ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من
الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل
مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من
الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن
فصل اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة فان
كان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر فان خضب
راسه بحنا لزمه دم وان لبد لزمه دمان وان ادهن

بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق ربع
راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه
دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان قص من
شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص
في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل
في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة
متفرقة او مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان
تطيب او لبس او حلق لعذر تخير بين دم وثلاثة اصع
من بر يطعمها ستة مساكين وصوم ثلاثة ايام وان قبل او
لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امراته في
القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة
وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد
سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونه فعليه
شاة وان ترك اربعة وهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من

طواف

طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة
فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة
يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا
الحلق في وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا
او سهما غير صايل عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل
عليه من قتله فعليه قيمته بتقويم عدلين ويخير فيها بين
الهدي والطعام والصيام ولو عيب الصيد ضمن نقصانه
ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه
وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب
الموذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذيب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب
ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او بتمرة
ويجب الجزا باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد
والحمام المسرولة والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد
ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة

محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها
لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكماة
وما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل
واحد جزا ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزا واحد
وبيع المحرم الصيد او شراوه باطل محرم منع عدو او مرض جاز
له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم معين ليتحلل بعد الذبح
ويتوقف دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة
والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضا وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار
قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد
الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم
النحر فقد فات الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت الا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزي النيابة في نفل
الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدايم الى الموت ودم

القران

القران على المامور ودم الاحصار على الامر والهدي من
الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقف دم ه
المتعة والقران بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين
الحرم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وان لم يبدا
الكفار ولا جهاد على عبد وامراة واعمى او مقعد واقطع
الا اذا هجم العدو ونقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان
ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق والما والنار وقطع الشجر
وافساد الزرع ويرمون مقصودين الكفار ولو تترسوا
بالمسلمين ويكره اخراج النسا والمصاحف ان خيف عليهما
ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي
والمراة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم
الا دفعا لشر قتاله او رايه ويكره للمسلم قتل ابيه
الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال
اخذا او دفعا وينقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة
وان بدوا بجنابة لزم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم ولو كانوا اسلحا بخلاف الطعام

واللباس واذا امنهم حر صح ولزم الا ان يري الامام
نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر
وعبد غير ماذون في القتال فصل واذا افتتح الامام
بلدة عنوة فله الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه
عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى
ان لم يسلموا او استرقاقهم ولو سلموا او جعلهم ذمة ولا
يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا فان تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها لا عقرها وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا
يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة
كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى
دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة
سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا
وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع ونحوه بخلاف
الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم
من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي
القربى

القربى خاصة وذكر اسم الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي واربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبردون
والعربي سواء ولا يسهم لغير فرس واحد ويعتبر كونه فارسا
او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ
الامام للعبد والصبي والمراة والذمي بما يراه ولا يخمس
ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها
منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم ملك كل طائفة منهم ما استولت عليه
من نفوس الطائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار
كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا مجانا الا خالص رقيقنا
فالمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة
او بالثمن ان كان مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا حرم عليه
الخيانة والغدر بهم فان خان في شي واخرجه تصدق به
ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت
ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية
على الغني كل سنة ثمانية واربعون دينارا وعلى وسط الحال

اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية
على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على
عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل
ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع
المعتملين ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان
اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه
فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ
بتلبيبه ويهزه ويقول اعط الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله وتجب باول الحول وتمهل الى اخره تيسيرا

فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل
الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم
علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم
من نسائنا في الطرق والحمامات بعلامات ويومر الذمي
ليشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن
لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف

ونحو

ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد
الراد على قوله وعليكم ولو قال في جواب السلام على
من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي اطال الله بقاك لم يجز
الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية
ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عقد الذمة الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم
كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج
والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلما
والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط
نصيبه

فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه
كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا
الصبي المميز وتزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته
وكسب ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل

المديون التي عليه والمرتد كسبهما لورثتهما ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح
والذبح وموقوف على المعاوضة والبيع والشرا والرهن
والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا تقع ردة مجنون
وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز **فصل**
والخوارج يدعون الى الاسلام ونكشف شبهتهم ولا يبدا لهم
الامام بقتال حتى يبدا به او يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم
حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهزت على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم ويجوز
الانتفاع باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكاة
والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا اهلها لم يثنى ويفتي
الماخوذ منه باعادة الزكاة والعشر ان كان الاخذون
اغنيا بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو
هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا اخر
ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجرا احكامهم

وجب القصاص والا فهو هدر ولا ياثم العادل ولا يضمن
فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته
محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرث **كتاب**
الصيد يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر
وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والدب
والذيب والحداة ويعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلاث
مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة قبل تعلمه بغلبة ظن صاحبه
انه تعلم وقيل يعلمه بقول الصيادين انه تعلم ويعلم البازي
ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند
ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو
خنقه او كسره فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل بخلاف
البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزا كان او
في المفازة وما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا
ولو فر البازي من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه
حكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد
ولم ياكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او
خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة

فاكلها ثم ابتعد فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو القى
ما قطعه وابتعد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد
حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته فان تركها حتى مات
لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت
او لفقد الالة كالاهلي وان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة
الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه
ثم مات لم يوكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل ما قتله بتلك
التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى
ويكون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيده بارسال واحد
الكل لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمنا طويلا
ثم مر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني ولو مرق السهم من الصيد
المقصود الى اخر فقتله حلا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل
على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون
ممكنا للاستراحة ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله

احدهما لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو رده عليه
ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي بنفسه او
اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرد عليه الثاني
بل حمل عليه فزاد عدوه فلو ارسله مجوسيا فاغراه به مسلم
فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا
والمسلم وغيره سوا في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب المجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد
فاخذه حل **فصل** ومن سمع حسا ظنه حس صيد
فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب
اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف
ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب
والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب
المسموع حسه وقد ظن ادميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى
طاير فاصاب صيدا حل او مر الطاير ولم يعلم انه وحشي
او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب

ميتا ولم يعلم انه فادام لا لم يحل ولو علم انه ناد
حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في
احدى الروايتين واذا وقع السهم بالصيد او جرحه
الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع
في ما او على سطح او على جبل او شجرة او صخرة او حايط
او اجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في جبل فتردى من
موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع
على رمح منصوب او قصبة قايمة او حرف او اجرة لم يحل
الا اذا ابان راسه بالرمية ولو وقع على الارض حيا
فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة فاستقر
عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم ولو
كان الطير مايا فرماه في الما حل ان لم ينغمس بالجراحة
فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا
التي لا حد لها والحجر الثقيل وان جرح ولو كان
خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه

لم يحل ولو ابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه
بسيف او سكين حل ان جرحه بحده واذا جرح السهم
او الكلب الصيد جرحا غير موح فقيل يحل وهو الاظهر
وقيل يحل وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى
القولين وقيل ان تحركت حلت وان خرج الدم ولم
تتحرك لا تحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل
ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصفه
راسه حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه
اثلاثا والاكثر من مواخره او قطع نصف راسه او اكثر
حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان
يلتيم لو ترك حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل
وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته
مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني وان
علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف

قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان
الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو
رمي صيدا علي جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل
ويحل صيد ما لا يوكل لحمه ولو رمي صيدا ثم رماه اخر
فاصاب سهم الثاني الاول فرده الي صيد اخر فقتله
حل ان سم الثاني ولو رمي صيدا بمعراض او ببندقه
فاصابه سهما فدفعه فقتل صيدا اخر حل ولو نصب
شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتي ياخذه ومن اخذ صيدا
او فرخة او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له الا ان
يغلق الباب باحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع
فيها صيدا ورمي شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا
حتي انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما
اخر فهو له ولم يخلص حتي جا الصايد وقدر علي اخذه
ثم خلص وانفلت فهو علي ملكه وكذا لو رمي بالشبكة
خارج الما فاضطربت ثم وقعت في الما ولو رمي صيدا
فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه اخر فهو له

وغيب الله تعالي علي مكليفة العلم بالآخر

ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برا وطار فهو للاول

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من
السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب
واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والعداف
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحل غراب
الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ
والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها الا الجراد
ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر
الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الما
الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت
حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه
فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر الي البرد
او كدورة الما روايتان ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها
فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الما او القاه الي
الساحل حيا فمات يحل ولو وجد علي الارض سمكة
ميتة تحل ولو وجد نصف سمكة في الما لا تحل الا
اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشتري

سمكة في حنيط وهي في الماء وقبض ثم دفعه الى البايع
وقال احفظها لي وابطلهما سمكة اخرى فالبايع للبايع
وبخرج الاولى وسلمها للمشتري من غير خيار وان نقضهما
البايع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضهما
اولى

فصل في الذبح

ذبيحة المسلم والكتابي
حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة
المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح
حلالا والصبي والمجنون والسكران ان كان تقدر على
الذبح ونعقل التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد
عند الرمي والارسال الجوارح ولو اضجع شاة وسمي وذبح
غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو
اضجع شاة وسمي ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمي على
سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله
محمدا رسول الله او محمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل
مني ومن فلان حل وكره ولو قال ومحمد بالجر لم يحل ولو قال
باسم ال بغيرها وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي
وقصد التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد به التسمية

حل

حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمي ثم
عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او
تكلم اللسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة
والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمري والودجان
ولا بد من قطع ثلاثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل
محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان
المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة
وسحب المذبوح برجله الى المذبح قبل ان يتم موته
وكذا لو مات لم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفا
وهي حية حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره والا فلا
وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من
الغنم بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة
لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البير ان لم
يكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة اذا ندت

في العقاقيفي وهيشة ارتدت في مصر فلا بخلاف البعير
والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر
والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة
حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وفريسة السبع والذيب اذا ذبحت وفيها حياة
مثل حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى
حمامة له في الهوا ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت
تهتدي الى منزله لم تحل الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي
المستانس لو خرج الى الصحرا فرماه رجل ان اصاب مذبحه
حل والا فلا

كتاب الكراهة

كل مكروه في
كتاب الكراهة فهو حرام عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا
عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال
والنسا وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال
بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة ويحل
انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها

ويحل

ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة بشرط
اتقا موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب
والثفر وهذا فيما يخلص منه شي فاما التمويه الذي لا يخلص
منه شي فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
في الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى ضيافة
فوجد ثمه لعبا او غنا يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر
وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد
فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا
يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل
الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن
وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة
وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر يقدر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاج بثلاثة
ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجرة لا يحل في مصر وان كان خارج مصر فان كان

فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى
حل حتى يبقى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء
الجاري وان كثر وان وقع ما نثر من السكر او الدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل له الا ان يكون الاول هياله
او ضمه وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء
المطر ان وضعه لذلك فهو له والا لم يضعه لذلك فهو
له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب
والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب
الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء والله اعلم

فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال
والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل
توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق
ستره على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج
ولبسهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير
يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء
ويحل اليسير من الفضة للخاتم والمنطقة وحلية السيف

والتختم

والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص
الى باطن كفه وانما فضل لغير القاضي والسلطان ممن
لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد
السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او
سقط سنه عوضه بفضة وان انتن عوضه بذهب
ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس
ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالتربع للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط
الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم
ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل
للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من
عجوز لا تشتهي فيحل للمصافحة ونحوها وكذا لو كان
شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليه حرم والصغيرة التي
لا تشتهي يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند
الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة دون الشهوة

ولكن تقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان
لاقضا الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها
ان لم يمكنه تعليم امراة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر
ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحاقن
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس
ما ينظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت
الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه
من محارمه وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه
من الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع
بدنها وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع
او صهرية ولو بالزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه
او عليها لم ينظر ولم يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها
وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من
محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبته او مدبرته او
مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل
له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل

له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس
والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول
عليها من غير اذن ولا يعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها
ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة
وقيل لا باس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل

فصل ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم
فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه
من بلد اخر حل له ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا
للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم
بيع ابنيتها ولا يكره التعشير في المصحف والنقط وقيل
يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المصحف
المسجد وزخرفته بما الذهب من غير مال الوقف ويحرم
استخدام الخصيان ولا باس بخصا البهايم وانزال الحمير
على الخيل ولا باس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعا

اسالك بمعقد العز من عرشك ومعقد العز من عرشك وبحق فلان
وبحق النبي عليه السلام وتحريم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة
الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد
بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامروا به وسماع صوت
الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد
ان لا يسمع منها ما امكنه ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاستسلام لا للهو وما
ياخذ المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام ولا
تركب المراة على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب
مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي
عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف
عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا
كان ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب
على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء منه

خلقه

خلقه رجل ابتلع فضة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك
شيا لا يشق بطنه دجاجة ابتلعت لؤلؤة او شاة
تشبث راسها في اناء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما
قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر ويصنع ما شاء ويكره
قتل النملة ما لم تبتدئ بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا
ويكره احراق النملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها
حية مباح وليس بادب والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون العثار
وركض الدابة وتحسينها للعرض على المشتري او للهو
مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام
سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب
رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران
وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي
الطير الحي ويباح المذبوح ويكره الغل في عنق العبد
ولا يكره القيد خوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به وتكره
الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره

للجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره والترك
اولي ولو جلس في معلم وسراق فان كان حسبة لا باس
به وان كان باجر يكره الا لضرورة يكون بهما ويكره
تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب من ولده او من
غيره ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور
المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الي الظلمة
ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدا به لا يحل له ذلك

كتاب الكسب مع الادب طلب الكسب لازم
كطلب العلم وهو انواع فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وكسب الزايد عن الكفاية
ليواسي به فقيرا او ليصل به قريبا وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو كسب الزايد علي ذلك للتنعم والتجمل
وحرام وهو كسب ما اسكن للتفاخر والتكاثر وان كان
من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة
ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم
ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في
احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد علي ما يحتاج

اليه

اليه ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة
ومباح وهو تعلم الزايد علي ذلك للزينة والكمال وحرام
وهو تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب علي
العالم تعليم غيره اذا طلب منه الي ان يبلغ الي المرتبة
الاولي ولا يجب علي العالم عن كل ما سيل عنه الا اذا علم
ان ما لم يسيل عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر مسلم ان
يعلمه القران والفقه فلا باس به رجا ان يطلع علي
محاسنه فيسلم **فصل** والاكل علي ثلاثة
مراتب فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك ويمكن
معه الصلاة قايما ومباح وهو الي الشبع بنية
ان يقوي علي العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا
ان كان من حل وحرام وهو ما زاد علي ذلك الا لصوم
في غد او لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل
الاكل الا ان يضعف عن اداء العبادات ولو واصل
اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة
توكلا علي الله فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة
مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام

وكذا وضع الخبز على المايدة في الخوان اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان
ووضعه تحت القصعة لتعدل ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة ومن
سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم بحاله
احد يجب عليه ان يسال ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى
مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يومه لا يحل له
السوال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاوه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس
الحافا يباح اعطاوه وان كان يفعل واحدا من هذه
الثلاثة يحرم اعطاوه والمعطي للصدقة افضل
من اخذها ويده هي العليا والفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر وقيل على العكس وهو الاول عندي اصح
واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامرا الظلمة

والاكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا
حل قبول هديته والاكل طعامه والا حرم وطعام الولادة
والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس
بسنة وطعام العرس سنة وتكره الضيافة بعد الثلاث
في الموت وتكره رفع الزلة الا باذن المضيف ويحل
للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم
الواقف على المايدة ولا يحل له ان يعطي سايلا او داخلا
لحاجته او كلبا او هرة للمضيف فان اطعم الكلب والهرة
خبزا محترقا او فات المايدة حل ذلك واللبس على ثلاثة
مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر
الحر والبرد من وسط ثياب القطن او الكتان والقطن
عندي افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل
والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها
للتكبر والخيلا او لبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام
وافضل الثياب البيض ويستحب ارخا طرف العمامة
بين الكتفين الي وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الي موضع الجلوس ويحرم ارخا الستور بالبيوت وستور

مبطانها بالعود ونحوها للزينة والتكبر وحل لدفع الحر
والكلام على ثلاثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والخلق والنفاق ونحو ذلك ومباح وهو قول
الانسان كقوله قم واقعد ونحو ذلك ويستثنى من
الكذب الكذب في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم
عن المظلوم فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم
وقيل لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت
ويعني به الامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
المشكو اليه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة والله اعلم
فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة
او فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه
او امر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح في
مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة

الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري
والسامع وكذا في الاذان وكره ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه قراءة القرآن عند القبور وقال محمد رحمه الله
لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع
الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند
سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا
في هذا الزمان **كتاب الفرائض** الفروض
المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال
وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام
والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة فالاب
له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند
عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت
الابن والجد في احواله كالاب والاخ لام له السدس

وللاثنين فصاعدا الثلث الزوج له النصف عند عدم
الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام لها السدس
مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة والثلث عند عدم هولاء وثلث
ما يبقي في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة
وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا
في الاصح والجدة ام الام وام الاب لها السدس واحدة
كانت او اكثر والبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم الصلب ولها واحدة
كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب
وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام
السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع
عند عدم الولد وولد الابن واحدا كان او اكثر
والثمن مع احدهم **فصل** العصبة قسمان عصبة

نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه كل ذكر يدلي الي الميت بمحض الذكور كالاب
واباءه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب
وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما
درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة
بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها ولا
فرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ولا
يعصب عصبة اخته غير هولاء وعصبة مع غيره الاخوات
لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن
وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته هم
اخر العصبات والعصبة تاخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما يبقى بعد الفرض مع وجود صاحب
الفرض فان لم يبق شيء سقط **فصل** ستة
لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت

ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه
ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود
تلك الواسطة الا الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب
والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب
واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالاب
وابن الابن والاب والجد واولاد الابن بهؤلاء
وبالاخ لاب وام والبعدى تحجب من الجدات بالقربى من
اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب وام الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب
والام وام ام الام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان
خمسة الرق كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب
به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما فصل ذو الرحم كل قريب
ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف
الصنف

الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلن الثاني الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت ام والجدات الفاسدات كل جدة
يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الثالث بنات
الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنوا الاخوة
لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه
لام وبنات عمه مطلقا وهؤلاء وكل من تفرع منهم ذو و
الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض
غير الزوج والزوجة ولا عصبة ولا تقديم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع
ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة
والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال والله اعلم
فصل المفقود حي في ماله فلا يورث حتى
يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف
الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم

بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك
الغير **فصل** اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم
ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد به احد من
الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا في
حجب **فصل** الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان
تختلف دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من واحد وحكم
ماله ما ذكرناه في كتاب الجهاد **فصل** الحمل يوقف
له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم
الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا
في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موته
فصل اذا فضلت التركة عن فروض الورثة
ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي
لبيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفرض اخذ كل

رغب الله تعالى على طلبة العلم بالازكى

المال والله اعلم بالصواب اعلم ايها الاخ العزيز
وفقك الله وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا
فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على
العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما
تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال الله سبحانه وتعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك
ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم
الاخرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب
العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين تم الكتاب المبارك
بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه غفر الله تعالى لكاتبه
ولقاريه ولمالكه
ولجميع المسلمين
آمين